

رخصة فتح فرع لمؤسسة لكراء السيارات بدون سائق:

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:

* الهدف:

رخصة فتح فرع مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق.

* الوثائق المطلوبة:

- طلب رخصة فتح فرع مؤسسة لكراء السيارات بدون سائق.
- محضر الجمع العام الذي يشير إلى فتح فرع الشركة؛
- السجل التجاري الذي يشير إلى فتح فرع الشركة؛
- شهادة التسجيل في الضريبة المهنية و الذي يحدد نشاطها حصريا في كراء السيارات بدون سائق؛
- أصل تصميم محل الفرع المعد لاستغلال نشاط كراء السيارات بدون سائق يبين اسم و العنوان بدقة، موقع عليه من لدن السلطات المختصة مع الإشارة إلى صفة الموقعين و موافقة السلطات الجماعية؛
- شهادة ملكية محل الفرع أو من عقد الكراء التجاري يحمل توقيعات المتعاقدين
- وثيقة تثبت توفر المقابلة على خمس سيارات جديدة (WW) على الأقل
- نسخة من شهادة قيد المقابلة في السجل الخاص بمؤسسة كراء السيارات بدون سائق
- نسخ من رخص السير الخاصة بمركبات المقابلة سارية الصلاحية
- نسخة لبطاقة التعريف الوطنية للميكانيكي سارية الصلاحية؛
- دبلوم الميكانيكي الذي يجب أن يتوفر على شهادة « CAP » في ميكانيك السيارات؛
- تصريح بالتزام المسير بتشغيل الميكانيكي موقع.

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

مصلحة النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

* المصلحة المكلفة بالتسليم:

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك.

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:

30 يوما : 30 يوما; 30 يوما : 30 يوما.

* التكلفة:

بالمجان.

* النصوص القانونية:

-مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم (4 ابريل 1970) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق.

-مشروع قرار في طور الإعداد.